أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير الدول المغاربية (الجزائر- تونس- المغرب)

The impact of international human rights law on the constitutions of the Maghreb countries (Algeria - Tunisia – Morocco)

غنية بوخرص

جامعة الجزائر 3، الجزائر، b.ghaniya1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/12 **تاريخ القبول:** 2021/11/06 **تاريخ النشر:** 2022/07/01

ملخص

أصبح حال حقوق الإنسان شانا دوليا خاصا بعد بروز الشرعة الدولية - القانون الدولي لحقوق الإنسان- المتزامن مع مشروع بناء مؤسساتي داخلي ودولي لحقوق الإنسان، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا من خلال الدساتير الوطنية، وهذه الدراسة تسعى إلى إبراز أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير دول المغرب العربي الثلاثة محل الدراسة (الجزائر، تونس، المغرب)، ومدى التزام هاته الدول به، معتمدة في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال ايضاح ما تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق سياسية وكذا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين تلك الحقوق في دساتير الدول المغاربية محل الدراسة، إضافة الى المقترب القانوني لتحليل ما تضمنته دساتيرها المتعاقبة من حقوق سياسية، وتخلص الدراسة إلى أن الدول المغاربية الثلاث أعطت مكانة هامة لما جاء في الشرعة الدولية إذ جعلتها تسمو حتى على تشريعاتها غير أنها تبقى غير كافية لتفعيل حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: *حقوق الإنسان؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الدساتير؛ الدول المغاربية.*

Abstract:

Human rights, Field have become an international affair especially after the emergence of international human rights law, concurrent with the project to build internal and international institutions for human rights through international agreements and treaties and through the internal constitutions of countries according to this research paper we seek to highlight the impact of international human rights law on the constitutions of the Maghreb countries. The three are Algeria, Tunisia and morocco and the extent of states commitment to them, using the descriptive and analytical approach to clarify the political rights contained in international human rights law and the comparative approach by comparing those rights in constitutions of Maghreb countries.

Keywords*: Human rights; International human rights law; Constitutions; The Maghreb countries.*

* المؤلف المرسل: غنية بوخرص، b.ghaniya1@gmail.com

مقدمة:

إن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المثارة على مر الأزمنة، لما يكتسيه من أهمية بالغة لارتباطه بشكل أساسي بالإنسان وصون كرامته، فعلى سلم التطور التاريخي للبشرية ثمة محطات رئيسية لتحولات عميقة مست سيرورة الشعوب نحو التطور بالرغم من التباين والاختلاف بينها في الزمان والمكان، وفي طبيعة التحول ذاته أصبح صوت الحقوق الإنسانية هو الطاغي خاصة وأن المظالم التي وقعت على الناس في العصور الماضية تركت في ضمائر الأمم رغبة عميقة في أن تتحصن ضدها، والا تتعرض مستقبلا لمثلها.

أهمية حقوق الإنسان بالغة والاقتناع بمشروعيتها وضرورة الدفاع عنها لابد أن تتوج بإيجاد الوسائل القانونية الكفيلة لصيانتها، لذلك تحرص الدول والمنظمات الدولية على دعم هذا الجانب من خلال التنسيق فيما بينها على مستوى المجموعات الاقليمية، وهو حال المنطقة المغاربية خاصة الجزائر، تونس، المغرب التي ضمنت دساتيرها بأغلب ما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالحقوق السياسية، وبالتالي سعت الى تدعيم جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار خاصة مع ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966.

وبالتالي جاءت اشكالية الدراسة على النحو التالي: ما هو أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير كل من الجزائر، تونس، والمغرب؟ وما مدى التزام هذه الدول به؟

الفرضيات:

- مصادقة كل من الجزائر، تونس، والمغرب على ما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق سياسية يعد كافيا لإحقاق هذه الحقوق.
- للدساتير الداخلية لكل من الجزائر، تونس، المغرب دور كبير في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

إن اهتمام المجتمعات المغاربية خاصة المجتمع الجزائري، التونسي والمغربي بحقوقها في الآونة الأخيرة مع تصاعد موجات المطالبة بالتغيير ووجوب تحسين حقوق الإنسان خاصة السياسية منها، هدفت الدراسة إلى ايضاح أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير كل من الجزائر، تونس المغرب وبالأخص الحقوق السياسية التي عرفت تطورا في تشريعات الدول من أجل حمايتها إلا أنها لا تزال تعاني انتهاكات كبيرة.

المنهجية:

إن الموضوع المدروس يجعل الباحث يعتمد على مناهج ملائمة لدراسته، وبالتالي اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي لتتبع تطور الحقوق السياسية في دساتير الدول المغاربية، والمنهج المقارن لأن موضوع البحث متعلق بثلاث دول مغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، ودساتيرها في فترات زمنية مختلقة، إضافة إلى المقترب القانوني لتحليل مواد ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1. ضبط المفاهيم الأساسية للدراسة:

قبل التطرق إلى جوانب الموضوع المختلفة وجب ضبط المفاهيم الأساسية للبحث.

أ. حقوق الإنسان:

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، وهي حقوق معترف بها بصرف النظر عن ديانته، جنسه، أصله العرقي، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، كما أنها حقوق يملكها قبل أن يكون عضوا في المجتمع فهي سابقة للدولة وتسمو عليها، أصيلة في طبيعتها، تكفل لها امكانية تنمية واستثمار ما تتمتع به من صفات البشر كالذكاء والمواهب (فودة السيد 2003، ص. 3).

ب. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه: مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهذه الحقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك (مولود، 2008).

كما عرفه الدكتور سعد الله بأنه: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والاخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب (سعد الله 2007، ص. 14).

ج. الدستور:

يميز رجال القانون الدستوري بين التعريف المادي والشكلي للدستور، إذ يستند الأول على محتوى القواعد القانونية، أما الثاني فنعني به القواعد القانونية التي أخذت شكل الدستور والتي توضع وتعدل بواسطة اجراءات خاصة. يرى الأستاذ بوحنية قوي أن عملية الدسترة في إفريقيا بدأت منذ الحقبة الاستعمارية، غير أنه يمكن الجزم بأن التاريخ الدستوري يولد مع ميلاد الدولة الوطنية في مرحلة التحرر من الاستعمار، لذلك يرى ريموند كاري دي مالبرغ أنه يحتسب ميلاد الدولة من الوقت الذي تأسس فيه أول دستور لها.

هذا التأسيس مر بثلاث مراحل:

الفترة الأولى من الاستقلال 1960-1965

المرحلة الثانية من 1965-1990 التي شهدت تنصيب المؤسسات الدستورية، وتبني خيارات سياسية وقانونية معينة.

المرحلة الثالثة بدء من 1990 التي أعلن فيها عن فشل الخيارات الدستورية والاقتصادية السابقة والشروع في صياغة دساتير جديدة تعنى بحقوق الإنسان فمنذ 2011 بدأت الانتفاضات والحراك المجتمعي من أجل احقاق ودسترة حقوق أخرى.

تطورت حقوق الإنسان تطورا كبيرا عبر مختلف العصور، ويرجع الفضل في ذلك إلى الحضارات البشرية والأديان السماوية، وكتابات المفكرين والفلاسفة، كما أن الاستبداد كان دافعا أساسيا لظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها واستخدامها كوسيلة من وسائل القضاء على الظلم وتحقيق العدل، تجلى ذلك على المستوى الوطني في ظهور وثيقة العهد الأعظم التي صدرت في 1215 لتسجيل حقوق الشعب الإنجليزي في مواجهة الملك، إضافة إلى إعلان الهابياس كوربيس المتعلق بتحرير السجين، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي 1776، التي بدت من خلال صياغتها بصمات

الفلاسفة الأوروبيين مثل: جون لوك، جون جاك روسو، إضافة إلى الإعلان الفرنسي سنة 1789. (سعدي 2011، ص. 2)

وإن كانت حقوق الإنسان قد تطورت في إطار المجتمعات الوطنية بظهور إعلانات حقوق الإنسان والدساتير وتأكيد سيادة القانون إلا أنه بات واضحا من تطور العلاقات الدولية أن الحماية القومية لحقوق الإنسان وإن كانت أساسية فهي ليست كافية، ومن هنا برزت أهمية القانون الدولي في دعم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان. (خضر 2011، ص.ص 30-40)

2. الحقوق السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

بدأت الأمم المتحدة عملها لترجمة ما ورد في ميثاقها حول حقوق الإنسان، بمحاولة اصدار وثيقة دولية متفق عليها، توضح ماهية ومضامين هذه الحقوق، واقترح آنذاك الرئيس الأمريكي ترومان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى أن تصدر إعلانا عالميا للحقوق، وقد عهد إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة هذا المقترح، وبعد عدد من الاجتماعات للجنة حقوق الإنسان واللجنة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجمعية العامة للأمم المتحدة تمت المصادقة على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 ايدته 48 دولة ولم ترفضه أي دولة في حين امتنعت ثماني دول عن التصويت.

ويعتبر من اشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المرجعيات الهامة لحقوق الإنسان، (إمام حسنين 2004، ص. 17) إذ تكون من ديباجة وثلاثون مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يبغي أن يتمتع بها الجميع في كافة أنحاء العالم من دون تمييز.

أ. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تميز الإعلان عن ما سبق من وثائق شمولية وعالميته، إذ جاء بعد حربين عالميتين عانت من ويلاتها البشرية جراء عوامل التمييز السياسي والاجتماعي، فكان قمة التطور في هذا المجال بوصفه مستوى مشتركا لكافة الشعوب والأمم.

ويمكن تقسيم مواد الإعلان إلى أربعة أقسام: (مساعدي 1999، ص. 176)

القسم الأول: وردت فيه المبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان في المادة الأولى ثم التأكيد على المبدأ الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان وحريته الأساسية وبذلك فان ما ورد في المادة الأولى والثانية عبارة قواعد عامة أساسية.

القسم الثاني: المواد (من 03 الى12) تشمل الحقوق السياسة والمدنية المعترف بها دوليا وتشمل:

الحق في الحياة : نص الإعلان على الحق في الحياة في صلب المادة الثالثة لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه

- الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة 19
- الحق في التحرر من العبودية والتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية وحق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد .

- الحق في الحرية وعدم حواز الاعتقال أو النفي التعسفي أو التعذيب في المادة التاسعة والمادة الخامسة.
- الحق في المساواة في المادة الأولى.
- الحق في المشاركة في الحياة العامة بما فيها التجمعات السلمية.

القسم الثالث: متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الحقوق التي تعتبر كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع أهلا لها وهو ما تؤكده المادة 22 التي تنص على أن تلك الحقو لا غنى عنها لكرامة الإنسان وتلتقي هذه المادة مع المواد اللاحقة حتى المادة 27 من الإعلان لتؤكد على تعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها الجميع.

القسم الرابع: جاء بمواد ختامية تؤكد حق كل انسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق والحريات السابقة توفرا كاملا، ويحمل الفرد في نفس الوقت الواجبات والتبعات التي تقع عاتقه اتجاه مجتمعه، وتعكس كل هذه الفئات صورة مجملة للمبادئ العامة والقواعد المختلفة التي أوردها.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة بيان دولي أساسي، يتناول كافة حقوق الإنسان وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وتضمن الإعلان نفس نظرة ميثاق الامم المتحدة وهو ما اكسبه أهمية بالغة بل أكثر من ذلك، وأغنى هذا الإعلان مفهوم حقوق الإنسان وأعطاها وزنا يفوق إلى حد بعيد وزن عبارات ميثاق الأمم .

لهذا تمسك معظم أبناء البشرية بعالمية حقوق الإنسان، وهم يدركون أنها لا تحترم دائما في كل مكان، ولكن وجودها والاقرار بها وبعالميتها وشمولها هو في حد ذاته أعلاء لما ينطوي عليه من معاني ومبادئ نبيلة، وهو سياج معنوي ضد الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد البشرية.

وتجاوزا للجدل حول قيمة الإعلان العالمي لحقوق، الإنسان اتجهت جهود منظمة الأمم المتحدة إلى تجسيد مبادئه من خلال مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وهو ما تم فعلا من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فما هي الحقوق السياسية التي تضمنها العهدين؟

3. الحقوق السياسية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

أثناء المناقشات حول هذين العهدين برزت فكرة وضع اتفاقية واحدة لحقوق الإنسان واتفاقيتين أحدهما للحقوق السياسية والمدنية، والأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتغلبت على ذلك فكرة وضع اتفاقيتين مع اعطاء الحرية للدول للتصديق عليهما أو على أحداهما. (الداوي 1999، ص. 90)

أ. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أقرته الجمعية العامة في 16 ديسمبر1966، وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق على العهد، انضمت إليه 132 دولة يتألف من ديباجة و53 مادة، حرص القسم الأول على تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في السعي نحو تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بينما اتجه القسم الثاني إلى إقرار تعهدات كل دولة طرف على احترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها كما اتجه الى إقرار الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية وتؤكد باقي المواد من 10-27 على حريات الإنسان السياسية والمدنية أهمها: الحق في حرية الفكر والدين، حرية الرأي والتعبير، المساواة أمام القضاء الحق في الانتخابات، وحق الأقليات.

ب. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في جانفي 1976، نص الجزء الأول على حق تقرير المصير للدول والتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، أما الجزء الثاني من المادة 2 إلى 29 فنصت على مختلف الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كالحق في العمل، حق تكوين النقابات، حق الاضراب، توفير الحماية للأسرة، حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي .تحسين جوانب الصحة البيئية، وتحسين الخدمات الطبية. (قنديل 1989، ص. 65)

وتجمع بين العهدين أسس نذكر منها:

- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد.
- تحرير الإنسان من قهر الإنسان بتحريم الاسترقاق والتميز العنصري.
- تحرير الإنسان من ظلم الحكومات والسلطات واصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة، والحقوق السياسية والاقتصادية.
- تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن طريق الحماية الخاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة. (بسيوني وآخرون 1989، ص. 25)

4. التزام دساتير الدول المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

سأتناول في هذا الجزء مدى التزام دساتير الدول المغاربية الثلاث: تونس، الجزائر، المغرب بما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث مكانة هذا القانون في دساتيرها، ومدى الالتزام بما جاء به من حقوق سياسية.

أ. الجزائر:

عرفت الجزائر أول دساتيرها في 1963 بعد نيلها الاستقلال مباشرة، عرض للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، صدر في 10 سبتمبر1963 شهدت هذه الفترة صراعات شديدة على السلطة وهو ما انعكس سلبا على حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلا أن الأولوية كانت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما باقي الحقوق والحريات الأساسية فكانت متأخرة، وسأركز على حقين سياسيين:

حرية الاجتماع: تم التنصيص على هذا الحق، غير أنه في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية كان هذا الحق يمارس فقط لخدمة توجهات النظام الحاكم، إذ لاوجود لاجتماعات معارضة، فاغلبها يدعم الحزب الحاكم.

الحق في انشاء الجمعيات: نصت المادة 19 على حق المواطن في تأسيس الجمعيات لكن الواقع شهد تضييقا آنذاك إلا أنها موجودة وتحمل طابعا جماهيريا، تهدف إلى اضفاء الشرعية على مشاريع وتوجهات النظام السياسي الجزائري.

الأحزاب السياسية: كان ينظر إلى التعدد الحزبي على أنه خيانة للقيم الثورية، فكل التيارات منضوية تحت غطاء الحزب الواحد. (ديدان 2005، ص. 340)

ويمكن استخلاص عدة نقاط حول حماية حقوق الإنسان في دستور 1963:

عدم الاحاطة بكل الحقوق.

الحقوق الواردة في الدستور قيدت في إطار القانون بما فيها الحق النقابي، وحق الأحزاب.

إن الصراع على السلطة لم يعطي المشرع الجزائري ولا الفرد الوقت الكافي لتحقيق ما ورد من مواد متعلقة بالحقوق والحريات العامة بعد توقف العمل به، (بوشعير 1993، ص. 58) بعد ذلك تم إصدار دستور 1976 عرف توسعا في قضايا حقوق الإنسان من خلال المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.

إضافة إلى المادة 39 التي تمنح المرأة مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان ذلك متزامنا مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين. (عزوز 2010، ص. 34)

في حين شكل دستور 1989 تحولا بارزا في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة، أين تم التخلي عن النهج القديم القائم على النظام الإشتراكي وتبني نهج يجمع بين المجموع والفرد، وبذلك كان تحولا مدفوعا بالتغيرات على الساحة المحلية والدولية، كظهور أحزاب المعارضة ضف إلى ذلك الركود الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والأوضاع السياسية المتردية 1988، وبالتالي شكل هذا الدستور نقلة في موضوع حقوق الإنسان مقارنة بدستوري 1963 و1976 إذ تم تبني التعددية، حرية التجارة والصناعة وتم الاعتراف بالحقوق ذات الطابع السياسي نذكر منها:

حرية الاجتماع: نصت المادة 41 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، كما صدر قانون28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون 19/91 المؤرخ في 2ديسمبر1991، أين فسح المجال للتظاهر، كما نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وهوما يعد مكسبا هاما وأساسيا بعد احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للمشهد السياسي، وهذا التغير كان اضطراريا تحت ضغط اقليمي ودولي. (بوشعير 1993، ص. 59) وقد كرست الجزائر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وهو ما أكده المجلس الدستوري في20 أوت 1989 بقوله أن: "أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها جزء من القانون الوطني" وهو ما أخذ به دستور 1996 في المادة 132 منه "إن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، كما سما القانون الدولي على التشريع الوطني في التعديل الدستوري لسنة 2008 .

إن دستور 1996 الذي كان صدوره محصلة لظروف استثنائية بعد سوء الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة بعد توقف المسار الانتخابي وما تبعه من انتهاكات لحقوق الإنسان كان لابد من ايجاد مخرج يعيد للمؤسسات دستوريتها. (خشمون 2012، ص. 27)

ب. تونس:

لم تكن الفكرة الدستورية غريبة عن الوعي الوطني في تونس، بل كانت متجذرة لها تاريخها الذي بدأ قبل الاحتلال الفرنسي لها، بما عرف باسم دستور قرطاج، أما دستور تونس بعد الاستقلال فصاغه أعضاء المجلس التأسيسي الأول سنة 1959، والذي ألغى النظام الملكي وأقام جمهورية ديمقراطية يحميها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، تم فيه تكريس اهم الحقوق والحريات الأساسية، وهي حقوق من الجيلين الأول والثاني كحق

الاجتماع وتأسيس الجمعيات وحرية الفكر والتعبير في المادة الثامنة من الدستور التونسي، وفي نفس المادة يضبط القانون تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها مع حجر تبعية أي حزب لأطراف أو مصالح أجنبية. (الدستور التونسي، 1959 المعدل 2008)

تم تعليق العمل بدستور 1959 بعد ثورة يناير 14 يناير 2011، ثم دستور 26 جانفي 2014 الذي عرض للاستفتاء، تمت المصادقة عليه بأغلبية 200 صوت من أصل 216 صوت يضم توطئة و149 فصل.

وعن مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور التونسي الجديد 2014، ورد في الفصل العشرين منه "إن المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها هي أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"، وبذلك يعترف القانون التونسي بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان، ويستوعبها ضمن نظامه القانوني الداخلي، بل ويمنحها سلطة أعلى من القوانين الداخلية، وإن كانت أقل من الدستور بما يعني أنه في حال تعارض قانون داخلي مع اتفاقية دولية مصادق عليها يمكن للمحاكم تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها، وقد سبق للفقه التونسي أن استند للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللاتفاقية الدولية لمنع أشكال التمييز ضد المرأة. (المحمودي 2015، ص. 10)

وضمن الدستور التونسي الجديد حقوقا جديدة كحرية المعتقد، حقوق اجتماعية، علوية القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين جميع المواطنين أمام القضاء.

ج. المغرب:

عرف المغرب مرحله جديدة بإقراره دستور 1962، الذي تضمن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، كما أقر مبدأ الفصل بين السلطات والملكية الدستورية، كما نص على الحق في المساواة بين المواطنين دون أي تفاصيل، (الدستور المغربي، 1962) أما نهاية مرحلة الستينيات والسبعينيات التي ميزها التوتر الاجتماعي والسياسي أحداث 23 مارس 1965، أحداث مارس 1973، وهو ما انعكس على المستوى الحقوقي أين تم تعديل بعض القوانين كقانون المسطرة وظهائر الحريات العامة، وهي مرحلة عرفت تراجعا ملحوظا في مجال حقوق الإنسان وبروز ملفات الاختفاء القسري، الاعتقالات السياسية ونشير الى ان المغرب صادق على العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في ماي 1979.

كما أن دستوري 1996،1992 تبنيا مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان فجاء في الباب الأول من دستور 1996:

- نظام الحزب الواحد نظام غير مشروع.

المساواة بين المغاربة امام القانون.

- حرية الراي والتعبير لجميع المغاربة في الفصل التاسع، وهو ما تم تأكيده في دستور 2011.
- حق الانتخاب لكل مواطن.
- حرية تأسيس الجمعيات والانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية ورد في الفصل 29 من دستور 2011.

وفي نفس المرحلة أي مرحلة التسعينيات عرف المغرب تطورا هاما مع الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل طي ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عرفت بسنوات الجمر والرصاص.

وحول الإصلاحات الدستورية لسنة 1996 جاء في مذكرة الكتلة الديموقراطية:

"سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب على القانون الداخلي باستثناء ما يقدمه في شأنها من تحفظات. «إذ أعلن دستور 1996 التزام المغرب بما جاء في المواثيق الدولية بحقوق الإنسان، حيث جاء في الديباجة" إدراكا منها بضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية فإن المغرب العضو الكامل في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا"، وهذا اعتراف غير صريح بسمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية.

لهذا من أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الترسيخ الواضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أما في دستور المغرب لسنة 2011 الفصل الخامس فقد ورد "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة". (الحكماوي، 2020)

بمعنى أن أي تناقض مع الدستور وجب اولا مراجعة الدستور وهذا ينتج عنه:

إذا لم يعدل الدستور فلا يمكن المصادقة على هذه الاتفاقية وبالتالي سمو الدستور عليها.

للمصادقة على الاتفاقية وجب التعديل، وعليه فهل من واجب الدولة تعديل الدستور أم أن أمر المصادقة سيؤجل لفترة غير محددة؟

إذا تعلق الأمر ببنود الدستور التي لا تقبل التعديل فإن المصادقة غير ممكن، كما أن الفصل 55 يمنح الملك حق المصادقة على الاتفاقيات الدولية لكن مع استثناءات عدم المساس بالسيادة، وعدم تجريد المؤسسات الدستورية المغربية من شرعية الممارسة التشريعية وأن تأخذ المصادقة بعين الاعتبار الثوابت المكونة للهوية الوطنية للمواطن المغربي وبالتالي إدراج مبدأ السمو بصيغة مبهمة.

خاتمة:

إن تطوير وتفعيل ممارسة حقوق الإنسان أصبح أهم ما يميز الأنظمة الديمقراطية، ومعيارا لقياس دستوريتها، ولكي تتدعم الديمقراطية في الدول المغاربية "الجزائر، تونس، المغرب" يجب ألا تكتفي بتضمين دساتيرها بما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق خاصة السياسية منها، وجعل هذا القانون يسمو على تشريعاتها فقط بل العمل بجدية خاصة على المستوى الوطني وايجاد وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية، لذلك فدراسة اثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على دساتير كل من الجزائر، تونس والمغرب يكشف عن أرضية واقعية لتطوير ممارسة وحماية حقوق الإنسان المغاربي وهذه الحماية هي امتداد طبيعي وحتمي للمساعي الدولية في هذا المجال.

ويمكن استخلاص عدة نقاط:

- الأنظمة المغاربية الثلاث تتقاطع في بداياتها المتعثرة في مجال الحقوق خاصة الحقوق السياسية، ومع التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي كظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان كان لزاما عليها الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات.
- الدول المغاربية الثلاث جعلت القانون الدولي لحقوق الإنسان اسمى من تشريعاتها الوطنية باستثناء المغرب الذي يعترف بسموها بشكل غير صريح أي بتحفظ.
- العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والدول المغاربية هي علاقة تفاعلية مستمرة يسودها التأثر والتأثير.
- رغم الاعتراف بجملة من الحقوق السياسية في دساتير الدول المغاربية إلا أنها تبقى أكثر الحقوق التي ماتزال تثير حساسيات كبيرة.

قائمة المراجع

الدساتيروالقوانين

1.الدستور التونسي. (1959 المعدل 2008).

2.الدستور المغربي. (1962).

3.الدستور المغربي. (2011).

الكتب

1.جابر إبراهيم الداوي. (1999). حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. عمان، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر.

2.خضر خضر. (2011). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيروت، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

3.سعيد بوشعير. (1993). النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الهدى.

4.عبد الحميد فودة السيد. (2003). حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الاسلامية. 1. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

5.عطا الله إمام حسنين. (2004). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

6.عمر سعد الله. (2007). حقوق الشعوب. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

7.محمد الخطيب سعدي. (2011). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الجامعية.

8.محمد الشريف بسيوني وآخرون. (1989). قانون حقوق الإنسان (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار العلم.

9.مولود ديدان. (2005). مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار النجاح للكتاب.

الدوريات

10.أماني قنديل. (أفريل, 1989). حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم. مجلة السياسة الدولية(96)، صفحة 65.

11.عبد الحكيم الحكماوي. (05 ماي, 2020). قيود سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني ومحدودية تفعيل القضاء لها. الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.

12.عمار مساعدي. (سبتمبر, 1999). حقوق الإنسان، أحكام القرآن ومواد الإعلان. مجلة أصول الدين(1)، صفحة 176.

13.مليكة خشمون. (ديسمبر, 2012). قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية. مجلة المعارف(13)، صفحة 27.

الأطروحات والرسائل الجامعية

14.غسان المحمودي. (2015). القيمة القانونية للمعاهدات الدولية. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس.
15.سكينة عزوز. (2010). الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.
16.أحمد مصلح مولود. (2008). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. الدنمارك.